

# الوالد

(أوسط أبواب الجنة)



ابن شهر

جمع ورتب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ  
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان  
حفظه الله تعالى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ  
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَضَىٰ فِي قُرْآنِهِ الْعَظِيمِ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ  
إِحْسَانًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ مَضَتْ سُنَّتُهُ لِخَلْقِهِ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَدْلَهُمْ بِالْأَمْثَالِ  
الظَّاهِرَةِ عَلَىٰ مَا خَفِيَ عَنْهُمْ، وَغَمَضَ عَلَىٰ عُقُولِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَضْرِبُ لَنَا الْأَمْثَالَ، إِذَا كَانَ أَبُوكَ وَأُمُّكَ هُمَا السَّبَبُ  
الظَّاهِرُ مِنْ أَجْلِ وُجُودِكَ فِي الْحَيَاةِ، وَهِيَ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ تُحْسِنُهَا بِحَوَاسِّكَ،

وَتَجِدُهَا بِجَوَارِحِكَ، ثُمَّ أَنْتَ تَكْفُرُ بِتِلْكَ النِّعْمَةِ وَأَنْتَ تَسْتَعْصِي عَلَى أَمْرِهِمَا، فَأَنْتَ لِلْسَّبَبِ الْغَيْبِيِّ الْخَفِيِّ الَّذِي لَمْ تَرَهُ الْأَعْيُنُ تَكُونُ أَشَدَّ عِصْيَانًا.

وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَالشُّكْرُ لِلْوَالِدَيْنِ مَعًا: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا سَبَبًا ظَاهِرًا فِي وُجُودِكَ، وَفِي النِّعْمَةِ عَلَيْكَ، وَفِي الْإِحْسَانِ إِلَيْكَ وَالْبِرِّ بِكَ، فَإِذَا كُنْتَ كَافِرًا بِهَذِهِ النِّعْمَةِ فَأَنْتَ لِمَا وَرَاءَهَا أَكْفَرُ!! (\*).

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَى لَا شُرَكَ بِاللَّهِ إِبْرَ الشِّرْكَ لَظَلَمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وَضَعُ فِي ذَاكَرَتِكَ - أَيُّهَا الْمُتَلَقِّي آيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ - ضَعُ نَصِيحَةَ لُقْمَانَ ابْنِهِ وَهُوَ يَنْصَحُهُ نُصْحًا مَقْرُونًا بِمَا يُثِيرُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ.

يَا بُنَيَّ الْقَرِيبَ مِنْ قَلْبِي، الْحَبِيبَ لِي! لَا تَجْعَلْ لِلَّهِ فِي اعْتِقَادِكَ أَوْ عَمَلِكَ شَرِيكًا لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ لِكُونِهِ أَوْ فِي إِلَهِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا ظُلْمٌ عَظِيمٌ؛ بِوَضْعِ الْعِبَادَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَفَرِ ١٤٢١ هـ / ٥-٥-٢٠٠٠ م.

وَنَصَحْنَا الْإِنْسَانَ نُسْخًا مُؤَكَّدًا بِعَهْدٍ، نَصَحْنَاهُ هَذَا النَّصْحَ أَنْ يَبْرَ وَالِدَيْهِ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِمَا، وَيُطِيعَ أَمْرَهُمَا فِي الْمَعْرُوفِ، وَيَجْعَلَ أُمَّهُ أَوْفَرَ نَصِيًّا.

حَمَلَتْهُ أُمُّهُ حَمْلَ ضَعْفٍ فِي حَالَتِهَا النَّفْسِيَّةِ عَلَى ضَعْفٍ فِي قُوَاهَا الْجَسَدِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ آلامِ الْوَضْعِ وَمَتَاعِبِ النَّفَاسِ تُعَانِي الْأُمُّ مِنْ مَتَاعِبِ الْإِرْضَاعِ وَالتَّرْبِيَةِ. وَيَكُونُ فِطَامُهُ عَنِ الرِّضَاعِ فِي مُدَّةٍ سَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ الْفُضْلَى.

وَقُلْنَا لَهُ: اشْكُرْ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى؛ بِعِبَادَتِهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَرَاضِيهِ.

وَاشْكُرْ لِوَالِدَيْكَ عَلَى مَا تَحْمِلَا وَمَا قَدَّمَا فِي تَنْشِئَتِهِمَا وَتَرْبِيَتِهِمَا مِنْ عَطَاءَاتٍ كَثِيرَةٍ.

إِلَيَّ وَحْدِي الْمَرْجِعُ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ، فَأُثِيبُ عَلَى الشُّكْرِ، وَأُعَاقَبُ عَلَى الْجُحُودِ وَالْكَفْرِ.

﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان: ١٥].

وَإِنْ اشْتَدَّ عَلَيْكَ بِالطَّلَبِ -أَيُّهَا الْإِبْنُ الْمُؤْمِنُ- مُكْرِهَيْنِ لَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي شِرْكًَا مَا، لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ؛ فَلَا تَسْتَجِبْ لَهُمَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَوَافَقَهُمَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مُصَاحِبَةً حَسَنَةً، وَقَدَّمَ لَهُمَا مَعْرُوفًا؛ كَمَا لَا،  
وَتَكْرِيماً، وَخِدْمَةً.

وَاتَّبَعَ فِي مَسِيرَتِكَ فِي حَيَاتِكَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ رَجَعُوا إِلَيَّ  
بِالْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، ثُمَّ إِلَيَّ بَعْدَ رِحْلَةِ الْإِمْتِحَانِ فِي  
الدُّنْيَا، وَبَعْدَ مَوْتِكُمْ - إِلَيَّ رُجُوعُكُمْ، وَمَكَانُ رُجُوعِكُمْ، وَزَمَانُهُ، فَأُخْبِرُكُمْ بِمَا  
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ لِأُجَازِيَكُمْ عَلَيْهِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [لقمان: ١٣ -

## مَنْزِلَةُ الْوَالِدِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ لِلْوَالِدِ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهَا السُّنَّةُ الْمُنْظَرَةُ؛ فَالْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَخُذْ أَوْ فَدَعْ» (١). (\*) .

لَقَدْ ذَكَرَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا فِي كِتَابِهِ الْأَبِّ، وَاصِفًا إِيَّاهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْحَنُوفِ وَالشَّفَقَةِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالَ يَبْنَى لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَلْحَكُمُ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (١٧) وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ آبُؤُهُمْ مَا كَانَتْ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لَمَّا عَلِمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿يُوسُفَ﴾ [٦٧-٦٨].

وَقَالَ يَعْقُوبُ لِأَوْلَادِهِ جَمِيعًا حِينَ عَزَمُوا عَلَى الرَّحِيلِ إِلَى مِصْرَ؛ لِيَجْلِبَ أَقْوَاتُهُمْ مِنْهَا-: يَا أَبْنَائِي! لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ؛

(١) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، و (٣٦٦٣)، من حديث: أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩١٤).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ»- الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١هـ / ٢٢-١-

حَتَّى لَا تَصِيَّكُمْ أَعْيُنُ الْحَاسِدِينَ.

﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةٌ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾: وَرَحَلَ إِخْوَةُ يُوسُفَ وَمَعَهُمْ بَنِيَامِينَ، وَلَمَّا دَخَلُوا مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُتَفَرِّقَةِ كَمَا أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ ذَلِكَ لِيُدْفَعَ قَضَاءُ اللَّهِ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّ شَفَقَةَ يَعْقُوبَ وَخَوْفَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَيْنِ حَمَلَتْهُ عَلَى وَصِيَّتِهِمْ بِاتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَا تَأْثِيرَ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنَّ يَعْقُوبَ لَصَاحِبُ عِلْمٍ بِتَعْلِيمِنَا إِيَّاهُ لِلْحَقَائِقِ الْإِيمَانِيَّةِ الْكُبْرَى. (\*)

وَمِنْ بَيَانِ عِظَمِ مَكَانَةِ الْأُبُوةِ فِي الْقُرْآنِ؛ أَنَّ اللَّهَ أَبْطَلَ النَّبِيَّ، وَأَمَرَ بِنِسْبَةِ الْأَبْنَاءِ إِلَى آبَائِهِمُ الْحَقِيقِيِّينَ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

انْسُبُوا هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادَ -الْأَدْعِيَاءَ الَّذِينَ تَبَنَوْهُمْ- لِأَبَائِهِمُ الْحَقِيقِيِّينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ أَصْلَابِهِمْ، نِسْبَةُ الْأَبْنَاءِ إِلَى آبَائِهِمُ النَّسَبِيِّينَ أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ يَعْطَفُ عَلَيْهِمْ فَيَتَبَنَّاهُمْ. (\*) (٢).

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا مُقْسِمًا: ﴿وَالِدِرْ وَمَا وُلِدَ﴾ [البلد: ٣].

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [يوسف: ٦٧-٦٨].

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأحزاب: ٥].

وَأَقْسِمُ بِكُلِّ وَالِدٍ وَكُلِّ مَا وَلَدَهُ مِنْ أُنْسَالٍ فِي كُلِّ الْأَحْيَاءِ الْمُتَوَالِدَةِ. (\*)

\* وَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ كَذِكْرِهِمْ آبَاءَهُمْ وَمَاتَرَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

فَإِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ حَجِّكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ، وَذَبَحْتُمْ ذَبَائِحَكُمْ -بَعْدَ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ بِمِنًى- فَادْكُرُوا اللَّهَ بِالتَّحْمِيدِ، وَالتَّمْجِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ مِثْلَ ذِكْرِكُمْ مَفَاخِرَ آبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ أَكْثَرَ ذِكْرًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحَقُّ لِلذِّكْرِ وَالْحَمْدِ مُطْلَقًا. (\*) (٢).

وَمِنْ دَلَائِلِ عِظَمِ مَنْزِلَةِ الْأَبَاءِ: قُوَّةُ تَأْثِيرِهِمْ عَلَى الْأَبْنَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

بَلْ قَالُوا -يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ- بَعْدَ عَجْزِهِمْ عَنِ الْحُجَّةِ مِنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا سَائِرِينَ عَلَىٰ دِينٍ وَمِلَّةٍ تَوْحُّدٍ وَتَقْصُدُ، وَإِنَّا نَسِيرُ عَلَىٰ آثَارِ آبَائِنَا فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ، مُقْتَدِينَ بِهِمْ، وَنُؤْمِنُ بِأَنَّنَا مُهْتَدُونَ بِهَذَا الْإِقْتِدَاءِ. (\*) (٣).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيلُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البلد: ٣].

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيلُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الْمُمْتَحَنَةُ: ٤].

(\*) (٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيلُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الْمُمْتَحَنَةُ: ٤].

## طَاعَةُ الْأَبِ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ الْجِهَادَ، فَقَالَ: «أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟»  
فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»<sup>(١)</sup>. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟»؛ لَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَا أَوْ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، لَا فَرْقَ؛ يَعْنِي: لَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَا مَوْجُودَيْنِ حَيَّيْنِ، فَلَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا لَكَفَى.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَجَاهِدْ»؛ أَيُّ: فَأَبْلَغْ نَفْسَكَ غَايَةَ الْجُهْدِ فِي بَرِّهِمَا؛ أَيُّ مَا بَلَغَ جُهِدُكَ فِي بَرِّهِمَا.

أَوْ جَاهِدْ نَفْسَكَ أَوِ الشَّيْطَانَ فِي تَحْصِيلِ رِضَاهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٤) (٥٩٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٠٣)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَيَكُونُ مَوْضُوعُ جِهَادِ الْوَالِدَيْنِ بِالْتَّعْلِيمِ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَلِلْقِيَامِ بِمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ مِنَ الْخِدْمَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُقَدِّمَهَا الْإِبْنُ لَوَالِدِهِ أَوْ وَالِدَتِهِ، فِي حُدُودِ مَا يَقْدِرُ وَيَسْتَطِيعُ.

وَالْمَعْرُوفُ عَقْلًا وَحِسًّا أَنَّ الْوَالِدَ يَرْضَى مِنْ وَلَدِهِ بِالْيَسِيرِ؛ لِتَعَلُّقِ قَلْبِ الْوَالِدِ بِالْوَلَدِ، فَهُوَ يَرْضَى بِالْبَرِّ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا يُؤَاخِذُ وَلَدَهُ ذِكْرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى فِيمَا قَصَرَ أَوْ انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِ.

وَلَكِنَّ الشَّاهِدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ وَيُجَاهِدَ فِي وَالِدَيْهِ بِمَا يُصْلِحُ شَأْنَهُمَا، وَتَقَرُّ بِهِ أَعْيُنُهُمَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضْلُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَعِظْمُ حَقِّهِمَا، وَكَثْرَةُ الثَّوَابِ عَلَى بَرِّهِمَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ عُقُوبَهُمَا حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَّرَ ذَلِكَ، فَلَا يَشْذُّ عَنْهُ أَحَدٌ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «سَرُحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بَرُّ وَالِدَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً) (ص: ٢٢٥-٢٢٨) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَّالَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

## رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْأَبِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ سَخَطَ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»<sup>(١)</sup>. الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، كَمَا حَرَّرَ ذَلِكَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ لِـ«الصَّحِيحَةِ».

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ». «الرِّضَا»: تَرْكُ الْمُخَالَفَةِ، وَالتَّوَافُقُ بِأَمْرٍ مَنْ يَرْضَى عَنْهُ وَبِرَأْيِهِ، وَأَعْلَى الرِّضَا: أَلَّا يَخْطُرَ فِي قَلْبِهِ خِلَافُ رِضَاهُ، فَيَحْصُلُ بِمُوَافَقَةِ الْمَرْضِيِّ عَنْهُ. قَالَ: «وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»؛ «السَّخَطُ»: هُوَ الْكَرَاهِيَةُ لِلشَّيْءِ، وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ، وَهُوَ الْغَضَبُ أَيْضًا، وَيَأْتِي مِنْ مُخَالَفَةِ الْمَرْضِيِّ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٩٩)، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَقَالَ: «وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ». وَحَسَنَهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥١٦)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٥٠٣).

«سَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِذَا سَخَطَ لِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِمَعْصِيَةٍ فَلَمْ يُطِعهُ، فَهَذَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِيَمَا نَحْنُ فِيهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا فِي مَسَاخِطِهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَجُوبُ إِرْضَاءِ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَتَحْرِيمُ إِسْخَاطِهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى عَظِيمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، وَمَهْمَا مَرَّ بِنَا فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»، فَكَذَا حُكْمُ الْوَالِدَةِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى، فَحُكْمُ الْوَالِدَةِ ثَابِتٌ، بَلْ هُوَ أَوْلَى. (\*).

وَيَتَرَجَّحُ حَقُّ الْأَبِ فِيَمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّعْظِيمِ وَالِاحْتِرَامِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ مِنْهُ، وَيَتَرَجَّحُ حَقُّ الْأُمِّ فِيَمَا يَرْجِعُ إِلَى الْخِدْمَةِ وَالْإِنْعَامِ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ يَقُومُ لِلْأَبِ، وَلَوْ سَأَلَاهُ شَيْئًا يَبْدَأُ فِي الْإِعْطَاءِ بِالْأُمِّ. (\* / ٢).



(\* ) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾) (ص: ١٣٧-١٣٩) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بَرُّ وَالِدَيْهِ وَإِنْ ظَلَمَا) (ص: ١٦١) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

## لَنْ تُؤْفَى وَالِدَكَ حَقَّهُ!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»<sup>(١)</sup>. هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ ﷺ: «لَا يَجْزِي»؛ أَي: لَا يُكَافِئُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَأَدَاءِ حَقِّهِ، «إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»؛ أَي: إِلَّا أَنْ يُصَادِفَهُ، فَيُصَادِفُهُ حَالَ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا فَيُعْتِقَهُ.

«فَيُعْتِقَهُ»؛ أَي: بِشِرَائِهِ إِيَّاهُ، عَتَقَهُ شِرَاؤُهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ، فَبِمُجَرَّدِ شِرَاءِ أَبِيهِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ فِي الرِّقِّ يُعْتَقُ.

إِذَنْ؛ لِمَ - إِذَنْ - كَانَ هَذَا التَّرْتِيبُ «فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» مَعَ أَنَّ عَتَقَهُ شِرَاؤُهُ، وَهُوَ يُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ؟

هَذَا التَّرْتِيبُ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْشَاءِ أَنَّهُ يَتَمَلَّكُهُ أَوَّلًا ثُمَّ يُعْتِقُهُ فِيمَا بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ وَقُوعِهِ فِي مِلْكِهِ يَصِيرُ حُرًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥/٣٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ

(٣٦٥٩)، مِنْ طَرِيقِ: سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

يَتَمَلَّكَ الْوَلَدُ وَالِدَهُ.

فَيَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَظِيمَ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَحَقِّ الْأُمِّ مُضَاعَفٌ، فَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ لِلْوَالِدِ، فَهُوَ لِلْأُمِّ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: شِرَاءُ الْوَالِدِ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْتَطِيعِ حَتَّى يُعْتَقَ، وَالْوَلَدُ لَا يُؤَدِّي حَقَّ وَالِدِهِ الْمَمْلُوكِ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهُ بِشِرَائِهِ، وَفِيهِ: عِظَمُ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ. (\*)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، وَأَضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا» (٢). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْنَاءِ؛ ذُكُورًا وَإِنَاثًا.

وَعَايَةُ ذَاكَ قِصَّةُ الرَّجُلِ هَذَا الَّذِي جَاءَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جَاءَ يُبَايِعُ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَكِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَهُمَا بِحَاجَتِهِ يَبْكِيَانِ، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ) (ص: ١٧٣-١٧٥) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٤٩٠) (٦٨٣٣) (٦٨٦٩) (٦٩٠٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٥٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٨٢)، مِنْ

طَرِيقٍ: عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١١٩٩).

النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ وَأَمْرُهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَبِيهِ لِيَبْرَهُمَا، وَلِيَدْخُلَ عَلَيْهِمَا الشُّرُورَ، «حَتَّى يُضْحِكَهُمَا كَمَا أَبْكَاهُمَا»؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى عِظَمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ.

«فَأَضْحِكُهُمَا»: مِنَ الْإِضْحَاكِ؛ أَيُّ: بِدَوَامِ صُحْبَتِهِمَا وَبِيقَائِكَ مَعَهُمَا، كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا بِفِرَاقِكَ إِيَّاهُمَا.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ بِدُونِ الْإِسْتِثْنَانِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ -عِبَادَ اللَّهِ-: مُرَاعَاةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْوَالِدَيْنِ وَتَأْكِيدُ إِرْضَائِهِمَا، وَالتَّرْهيبُ مِنْ إِبْكَاءِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْحِرْصُ عَلَى إِضْحَاكِهِمَا، وَفَضْلُ بَرِّهِمَا، وَتَعْظِيمُ حَقِّهِمَا، وَكَثْرَةُ الثَّوَابِ عَلَى بَرِّهِمَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَدَى شَفَقَةِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَأَنَّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَامِ يَتَخَوَّفَانِ عَلَى الْوَلَدِ مِنَ الشُّرُورِ، وَالتَّأْكِيدُ عَلَى بَرِّ الْوَالِدَيْنِ بِدُونِ تَسْوِيفٍ وَلَا مُمَاطَلَةٍ فِي الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمَا.

إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجِهَادِ، وَأَقْدَمُ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ مِنْ عَمَلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمِنَ الْهَجْرَةِ. (\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ) (ص: ١٨٤-١٨٨) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ وُجُودَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ وَابْنُهُمَا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ  
وَيَبْذُلُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا احْتِسَابًا لَوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، هُوَ خَيْرُ سَاقَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
إِلَيْهِ، فَلَا يُقَصِّرُ فِيهِ وَلَا يَتَسَاهَلُ، فَلَا مَرَّ عَظِيمٌ.

وَيَكْفِي أَنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَنَ وَجُوبَ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا  
بِطَاعَتِهِ ﷻ فِي أَعْظَمِ عِبَادَةٍ فَرَضَهَا عَلَى عَالَمِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ؛ أَلَا وَهِيَ تَوْحِيدُهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَيْثُ قَالَ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾  
[النساء: ٣٦]؛ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ) (ص: ١٩١-١٩٢) لِلشَّيْخِ  
الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

## الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى زَوَّجَنِي، وَإِنَّهُ الْآنَ يُأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَيْكَ، وَلَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعْ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ».

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»<sup>(٢)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٠٨٩) (٣٦٦٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٢٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقٍ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٩١٤)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٤٨٦).

(٢) وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ (١٩٠٠).

الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

«أَضِعْ»: مِنَ الْإِضَاعَةِ، وَالْإِضَاعَةُ ضِدُّ الْحِفْظِ. (\*)

إِنَّ الْوَالِدَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ فَقَالَ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَخُذْ أَوْ فَدَعْ»<sup>(٢)</sup>؛ يَعْنِي: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ أَوْسَطِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَدُونَكَ بِرَّ أَبِيكَ؛ فَإِنَّ أَبَاكَ هُوَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. (\* / ٢).



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: هَلْ يَكْنِي أَبَاهُ؟) (ص: ٣٥٢) لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢) تقدم تخريجه.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَاقِبَةُ الْعُقُوقِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ / ٢٢-١ -

٢٠١٠ م.

## التَّرهيبُ مِنَ الْعُقُوقِ

إِنَّ الْإِنْسَانَ أَحْيَانًا تَعَسَّرَ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، وَرُبَّمَا تَشْتَبِهَ عَلَيْهِ مَسَالِكُهُ، وَرُبَّمَا تَضِيقُ بِهِ سُبُلُ الْحَيَاةِ، وَرُبَّمَا يَجِدُ مِنَ الْعُسْرِ وَالْجَهْدِ وَالشَّدَّةِ فِي الْحَيَاةِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ لَا يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ أَنَّهُ عَاصٍ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ أَوْ لِهَمَا مَعًا. (\*)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا.

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ -وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا- أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، مَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَيْتَهُ سَكَتَ (٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢١ هـ / ٥-٥-٢٠٠٠ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٥٤) (٥٩٧٦) (٦٢٧٣) (٦٢٧٤) (٦٩١٩)، وَمُسْلِمٌ (٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٠١) (٢٣٠١) (٣٠١٩)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

إِنَّ الْكِبَائِرَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ضَابِطَ الْكَبِيرَةِ فَقَالُوا: هِيَ الذَّنْبُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا وَعُقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ، أَوِ الذَّنْبُ الَّذِي يُخْتَمُ بِلَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ؛ فَعَلَى هَذَا.. الْكِبَائِرُ لَيْسَتْ مَحْصُورَةً فِي السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ أَوِ التَّسَعِ الْمُوبِقَاتِ.

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ: أَسَبْعٌ هِيَ؟  
قَالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ <sup>(١)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: التَّرْهيبُ الشَّدِيدُ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلِ الزُّورِ،  
وَأَنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ. (\*)

الْمَرْءُ يُمَكِّنُ أَنْ تَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، وَأَنْ تَتَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَحْوَالُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَتَّى مِنْهُ  
ذَنْبٌ عَظِيمٌ يَعْصِي بِهِ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ!! (\*) (٢).



(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (١٩٧٠٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ٢٤٥، ٢٤٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ) (ص: ١٩٤-١٩٩) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» -الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَفَرِ ١٤٢١هـ / ٥-٥-٢٠٠٠م.

## الْبِرُّ بِالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا

اعْلَمُوا - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - أَنَّ الْبِرَّ بِالْوَالِدَيْنِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَبِالْأَخَصِّ الْأُمُّ؛ لِمَا لَهَا مِنَ الْحُقُوقِ.

إِذَا كَانَا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ أَحْسَنُ إِلَيْهِمَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْوَفَاةِ فَإِنَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ صَلَاةَ الْأَقَارِبِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا، وَالِدُّعَاءَ لَهُمَا بِصِفَةِ دَائِمَةٍ، وَالصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَأَدَاءَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ عَنْهُمَا بِحَسَبِ قُدْرَةِ الْوَلَدِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَإِكْرَامَ صَدِيقِهِمَا.

وَحَقًّا أَقُولُ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قُمْتَ بِحُقُوقِ وَالِدَيْكَ، وَأَرْضَيْتَ رَبَّكَ، وَكَسَبْتَ أَجْرًا جَزِيلًا يَمْنَحُكَ اللَّهُ إِيَّاهُ فِي دُنْيَاكَ وَبَرَزَخِكَ وَأُخْرَاكَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا. (\*)

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبِرَّ بِأَبَوَيْنَا.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بِرُّ الْأَبِ) (ص: ١٥٣-١٥٤) لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

اللَّهُمَّ عَافِنَا وَعَافِ آبَاءَنَا، عَافِنَا وَعَافِ أُمَّهَاتِنَا.

اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَارْحَمْ آبَاءَنَا، ارْحَمْنَا وَارْحَمْ أُمَّهَاتِنَا.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبِرَّ بِوَالِدَيْنَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحِمِ» - الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ

## الفهرسُ

|    |                                                                         |
|----|-------------------------------------------------------------------------|
| ٣  | ..... مُقَدِّمَةٌ                                                       |
| ٣  | ..... وَصِيَّةُ اللَّهِ بِالْوَالِدَيْنِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِتَوْحِيدِهِ |
| ٧  | ..... مَنْزِلَةُ الْوَالِدِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ           |
| ١٠ | ..... طَاعَةُ الْأَبِ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ                       |
| ١٢ | ..... رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْأَبِ                                  |
| ١٤ | ..... لَنْ تُوفِّيَ وَالِدَكَ حَقَّهُ!                                  |
| ١٨ | ..... الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ                          |
| ٢٠ | ..... التَّرْهيبُ مِنَ الْعُقُوقِ                                       |
| ٢٢ | ..... الْبِرُّ بِالْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا       |
| ٢٤ | ..... الْفَهْرُسُ                                                       |

